



اعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٢٤

موجه الى الجهات والأشخاص المشار إليهم في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤

تعريف وكيفية تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owner)

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، بينما أحكام المادتين ٥ و ٦ منه،

ولما كان يتوجب على الجهات والأشخاص المشار إليهم في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤، ومنها شركات التأمين، التقى بالموجبات المنصوص عليها في المادة الرابعة منه وبالنصوص التنظيمية وبالتوصيات التي تصدر عن "الهيئة" لغايات تطبيق أحكامه،

وبناءً على توصيات "مجموعة العمل المالي" (The Financial Action Task Force (FATF)) والمنكرات التفسيرية ذات الصلة،

وبناءً على قرار "هيئة التحقيق الخاصة" المتّخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠١٨ يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يقصد بالعبارات التالية :

١- "العميل": كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها أو أية بنيّة قانونية (Legal Arrangement) أو هيئة أو منظمة أو جمعية لا تتوكّي الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الاجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية، إلخ...).

٢- "صاحب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owner): كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على "العميل" و/أو على الشخص الطبيعي الذي تم العمليات نيابة عنه.



تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملك متسللة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة.
ويشمل المصطلح أيضاً صاحب الحق الاقتصادي المستفيد من بوليصة التأمين على الحياة أو غيرها من بواصع التأمين المرتبطة بتكون رؤوس الأموال ووحدات الاستثمار.

المادة الثانية: يتم تحديد "صاحب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من الاشخاص المعنين واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

- ١- تحديد هوية كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الأقل في رأس المال الشخصي.
- ٢- في حال وجود شك بما إذا كان الشخص أو الاشخاص الطبيعيين، المحدين وفقاً للبند (١) من هذه المادة، هم "اصحاب الحق الاقتصادي" أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الأقل في رأس المال العميل، يتوجب عندها تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة على الشخص المعني من خلال وسائل أخرى (كان يملك اكثريّة حقوق التصويت أو حقوق تعيين أو إقالة أغلبية الهيئة الإدارية أو الرقابية في شخص تابع ...).
- ٣- في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي، كما هو محدد في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، يتوجب عندها اتخاذ الاجراءات الازمة لتحديد وتبين هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب في الادارة العليا.

المادة الثالثة: يتم تحديد "اصحاب الحق الاقتصادي" بالنسبة للعملاء من فئة البني القانونية (Legal Arrangements) واتخاذ الاجراءات الازمة لمعرفة هوية هؤلاء الاشخاص وذلك على الشكل التالي:

- ١- في ما خص (Trust) يتوجب تحديد هوية كل من:
 - المؤصل (Settlor)
 - الوصي (Trustee)
 - أمين الحماية (Protector)
 - المستفيد (Beneficiary)، وفي حال عدم تحديد أو تبيان هويته ، فئات الاشخاص الذين تأسست البنيّة القانونية (Legal Arrangement) لمصلحتهم.
 - كل شخص طبيعي آخر يمارس حق السيطرة الفعلية على (Trust) من خلال تملك مباشر أو غير مباشر أو من خلال وسائل أخرى.
- يعتمد لتحديد ما ورد في البند (١) أعلاه التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الأربعين الصادرة عن "مجموعة العمل المالي".



٢- في ما خص أنواع أخرى من البنى القانونية (Legal Arrangements) بما فيها بنى شبيهة بالـ (Trust)، يتوجب تحديد هوية الأشخاص الذين يشغلون موقع شبيهة بذلك المحددة في البند (١) من هذه المادة.

المادة الرابعة: على الجهات والأشخاص المعنية، كل في ما خصها، أن تطبق إجراءات العناية الواجبة المشار إليها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ والتي يجب أن تشمل التحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والغابرين، المقيمين وغير المقيمين وتحديد طبيعة عملهم وفهم كيفية هيكلة ملكية الشخص المعنوي و/أو كيفية السيطرة عليه والغرض من التعامل و/أو من فتح الحساب ونوع أي منهما و"صاحب الحق الاقتصادي" ومصدر الأموال ومراقبة العمليات بشكل مستمر.

يتوجب التتحقق من هوية صاحب الحق الاقتصادي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء الغابرين، كما يتوجب أيضاً التتحقق مما إذا كان أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً مع التعرف على هويته والتحقق منها.

المادة الخامسة: عند تحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي"، يقتضي تطبيق إجراءات العناية الواجبة ذاتها المطلوب تطبيقها على "العملاء" بما في ذلك تلك المشار إليها في إعلامات هيئة التحقيق الخاصة.

المادة السادسة: ينشر هذا الإعلام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

٢٠١٨، في ١٤ حزيران 

حاكم مصرف لبنان

رئيس هيئة التحقيق الخاصة



رياض توفيق سلامة